

فصل في قصر صلاة المسافر

سعيد المري

فصل بقصر صلاة المسافر. قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من فوق الثمانين من الكيلو تعد. انفار قلبنا او الخيام ولم يكن مكروها او حراما. لكن يتم - [00:00:00](#)

واربع من دخل عليه وقت حاضرا فارتحل او من اقام بعد احرام السفر او حضرنا سفرا عكسا ذكره او من قد اهتم بذى اقامة او شك في حالة ذي الامامة او ان يعد لازمة الاتمام او ما نوى القصر لدى الاحرام - [00:00:20](#)

او شك فيه او نوى المقام اكثر من اربعة ايام او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان قيمة في محل ويقصر السالك غير الاقصر ومن قضى مقصورة في سفري وغير ناوي المقام يلتمس - [00:00:40](#)

حاجته او كان مظلوما حبس ثم قال فصل في قصر صلاة المسافر قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من البرد فوق الثمانين من الكيلو تعد. هذه الزيادة فوق الثمانين من كيلو تعد - [00:01:00](#)

هي من قبل قد تنتقد نعم اسمع صوتي انا واحد يقول نعم. اه قد تنتقد لماذا؟ لانها ليست موجودة والشيء الثاني هناك خلاف في

الحساب يعني اولاً خلنا نشرح البيت الاول قصر الرباعية الرباعية الصلاة التي هي اربع ركعات - [00:01:23](#)

قصرها ركعتين يسن تسن متى؟ قال في يومين قاصدين فاذا لم يكن السفر يومين قاصدين يسن معناه يجوز ان يتم لكنه لا يجوز له القصر الا في يومين قاصدين واليومان القاصدان قدرهما في المسافة اربعة برود - [00:01:49](#)

يعني لكل يوم بريدان والاربعة برود البريد الواحد اربعة فراش فاربعة فراسخ في اربعة برد ستة عشرة فرسخا والفرسخ كم ثلاثة

اميال اذا كم ميل في الاربعة برد ثمانية واربعين ميلا - [00:02:10](#)

طيب الميل ما مساحته عندنا في عند الحنابلة قالوا ستة الاف ذراع ستة الاف ذراع يعني ثلاثة كيلو لان الكيلو الفذرة تقريبا اه وقد

يكون الفاء الفان وقليل شيئا قليلا هناك خلاف في حسابها - [00:02:32](#)

لو مشينا على ما ذكر اهل المذهب من ان آا الميل ستة آلاف ذراع. معناها كم كيلو؟ في الاربعة برد ثمانية واربعين اضربها ثلاث لحظة

لحظة ستة اي ثمانية واربعين ميل في ستة الاف - [00:02:53](#)

ستة الاف ذراع كذا والستة الاف صارت ثلاثة كيلو اذا ثمانية واربعين في ثلاثة ثمانية واربعين وثمانية وستة وتسعين وثمانية

واربعين اخرى مئة واربعة واربعين كيلو بينما الامام احمد رحمة الله عليه احتج - [00:03:16](#)

بحديث ابن عباس اذا سافرت الى اذا سافر اهل مكة الى جدة او الى الطائف او الى عسفان يجوز القصر في هذه المسافة وهذه

المسافات اقل من هذا القدر ثمانين كيلو تقريبا - [00:03:42](#)

وهناك اقوال في المذهب انه اربعة الاف ذراع الميل اربعة الاف ذراع ومنهم من نقل كلام ابن عبد البر من المالكية انه ثلاثة الاف ذراع

وخمس مئة ذراع وعلى هذين القولين اربعة الاف ذراع وثلاثة الاف ذراع وخمس مئة ذراع - [00:03:58](#)

المسألة مقاربة لمسألة جدة. فيكون ثمانين كيلو تقريبا اكثر بقليل على القولين على الاربعة الاف ذراع اكثر عدة كيلو مترات وعلى

الآخر اكثر برهما نصف كيلو او نحوه طبعاً التقديرات يعني يعني - [00:04:19](#)

يذهب عنها اعداد بسيطة يعني كاعداد اصابع اليد او نحوها اه وهناك ايضا يعني مما يدل يعني الحنفية يقولون الذراع الميل عندهم

اربعة الاف ذراع وهم يجوزون القصر في ثلاثة ايام - [00:04:40](#)

فاذا كان القصر عندهم في ثلاثة ايام الامام احمد لما سئل في عن ثلاثة ايام قال لا بل يومين يعني يردوا على الحنفية ان القصر انما

يكون في يومين. يعني يجوز في يومين - 00:05:06

والحنفية يقولون لا يجوز الا في ثلاثة ايام لكن الحنفية يقولون آا الميل اربعة الف ذراع ونحن نقول او الحنابلة يقولون ستة الف ذراع وبحساب المسافة عند الحنابلة على حسب ميلهم وعند الحنفية على حسب ميلهم تكون المسافة واحدة - 00:05:20
مع ان الفرق هناك يوم كامل مما يدل على ان الميل اه بقية ثلاث دقائق ولا ثلاثة اميال مما يدل على ان الميل عند الحنابلة يحتاج الى يعني نظر الله تعالى اعلم قال - 00:05:41

قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من البرد فوق الثمانين من الكيلو تعد قال ان فارق قلبنا او الخيام ولم يكن مكروها او حراما اه اولاً الا يكون هذا السفر لا مكروها ولا حراما. فان كان مكروها او حراما - 00:05:59
لم يجوز له الترخص بالقصر وهكذا يشترط له ان يفارق البناء بناء عامر القرية يعني اذا كان في قرية ان يفارق مبانيها العامرة اما الخراب فليس بل لازم ان يفارقها واضح - 00:06:20

ويكفي مفارقة قريته ولو كانت هناك قرية بجوارها يعني المذهب انه اذا فارق قريته وهو مسافر يريد محلة او سفرا اكثر من آا اربعة برد ثم فارق بناء قريته ولو دخل في قرية اخرى مجاورة في نفس البلد - 00:06:36
فانه يجوز له حينئذ اذا فارق عامر قريته ان يقصر الصلاة. هذا المذهب وقد نصوا عليه بالمطولات نص عليه صاحب الانصاف وغيره من اهل العلم اه ان فارق قلبنا او الخيام اذا كان في غير قرية - 00:07:02

اذا اذا فارق خيام قومه اذا كانوا عندهم خيام مجتمعة فاذا مجرد ان يفارق الخيام هنا يحل له ان يقصر الصلاة لكن يتم اربعا من دخلا عليه وقت حاضرا فارتحل اذا دخل عليك الوقت وانت حضر في الحظر ثم سافرت - 00:07:20
طبعاً المسألة الاولى التي هي اربعة البرد هناك خلاف فيها كما تعلمون يعني من الناس من يعتمد لفظ السفر ويقول هذا التحديد لم يرد فيه كتاب ولا سنة وانما المعتبر هو - 00:07:41

ان يكون الشخص مسافرا او لا انما الصحابة الذين قالوا الى جدة حتى يبينوا للناس ان هذا يعتبر سفرا. وان ما دون ذلك ليس بسفر لا ينطبق عليه اسم السفر - 00:07:58
فاذا المسألة تعود الى الضرب في الارض او السفر هذا يقوله بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان فارق البناء الخيام ولم يكن مكروها او حراما لكن يتم اربعا من دخل عليه وقت حاضر فارتحلا. هذا من افراد الحنابلة. انه اذا دخل عليه الوقت -

00:08:10

في الحظر ثم سافر يعني بعد دخول الوقت هنا يقولون تعلقت بذمته الصلاة صلاة حظر فعليه ان يصلي ولو كان في السفر ولو كان في بلغ اقصى البلدان يصلها اربعا - 00:08:28
واما الجمهور فيقولون ما دام انه ادرك من الوقت وقت الصلاة في السفر ما يسع اه الصلاة المقصورة يجوز له القصر واضحة المسألة لكن يتم اربعا من دخل عليه وقت حاضرا فارتحل او من اقام بعد احرام السفر او حضرا او سفرا عكس الذكر او من اقام بعد احرام السفر - 00:08:45

يعني احرم وهو مسافر ثم اقام كيف يحرمه مسافر ثم يقيم؟ اذا كان في سفينة يعني صلى في السفينة وهو ما زال مسافر لكن السفينة رست عند بلده وهو ما زال في الصلاة - 00:09:08
هنا يتم اربعا والعكس كذلك لو احرم وهو في بلدها في السفينة ثم سافرت السفينة او تحركت واصبح مسافرا ايضا يتم اربعا او من اقام بعد احرام السفر او او حضرا او سفرا عكس الذكر. اذا ذكر - 00:09:28

صلاة حظر في سفر او ذكر صلاة سفر في حظر فانه يتم اربعا لكن من ذكر صلاة سفر في سفر اخر يصلها مقصورة. اذا هنا من ذكر حضر من سفر او سفرا بحظر - 00:09:49
واضحة المسألة ثم قال او من قد ائتم بني اقامة او شك في حالة ذي الامامة اذا اتم المسافر بمقيم فانه يتم واذا شك في الامام هل هو مقيم او مسافر فانه يتم ايضا - 00:10:09

او شك في حالة ذي الامامة او ان يعد لازمة الاتمام يوم ان نوى القصر لدى الاحرام او ان يوعد لازمة الاتمام ما معنى هذا؟ لازمة الاتمام يعني صلى وهو مسافر - [00:10:27](#)

لكنه لزمه الاتمام في صلاته. كان يصلي خلف مقيم اذا صلى المسافر خلف المقيم يلزمه الاتمام. اليس كذلك لو بطلت صلاته يعني نقض وضوءه مثلا واراد ان يتوضأ فتوضأ وجاء - [00:10:42](#)

واراد ان يصلي وحده. الان هذه اعادة لصلاة لازمة الاتمام ولا لا هو كان يلزمه الاتمام واعادها منفردا قالوا يعيدها اتماما لا قصرا او ان يعد لازمة الاتمام او ما نوى القصر لدى الاحرام - [00:11:02](#)

يعني احرم وهو لم ينوي القصر مطلقا يعني اما لم ينوي لم يتذكر او نوى الاتمام فانه لا يحل له ان يقصر وانما يتم او شك فيه هل نوى الاتمام او نوى القصر فانه يتم - [00:11:23](#)

او نوى المقام اكثر من اربعة ايام. وهذه المسألة ايضا مختلف فيها وهي الاقامة اربعة ايام فما فوق فالاقامة اكثر من اربعة ايام يعني اذا اراد ان يقيم اربعة ايام فانه يقصر الصلاة - [00:11:41](#)

فان كان يريد الاقامة اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة هذا هو مذهب الحنابلة طبعاً وهذا المسألة مختلف فيها ويقال فيها لا تحديد ايضا وانما المسألة تعود الى هل هو مسافر او ليس بمسافر ولو اقام في البلد الذي هو فيه - [00:11:59](#)

قال او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان يقيم في محل اذا كان ملاحا يعني ربان السفينة مثلا هذا ملح واهله معه او كان ملاحا باهله ارتحل هذا ولم ينوي ان يقيم في اي محل ليس مسافرا ليقوم في محل اخر وانما هو اهله معه هذا عمله - [00:12:17](#)

وهو من بلد ينتقل الى بلد اخر وهكذا مستمر الانتقال هذا الملاح لا يجوز له القصر لان هذه حياته او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان يقيمهم في محل فعليه ان يتم صلاته - [00:12:41](#)

قال ويقصر السالك غير الاقصر يعني اذا كان هناك طريقان طريق قصير الى بلد ما وطريق طويل الطويل اكثر من اربعة برود. اربعة برد فما فوق. والقصير اقل فهنا قالوا يقصر اذا سلك - [00:12:58](#)

غير الاقصر. اذا سلك الطريق الطويل فانه يجوز له القصر ومن قضى مقصورة في سفره وهذا اشرفنا اليها اذا قضى صلاة مقصورة نسيها مثلا يعني اه كان في سفر وكان يفترض عليه ان يصلي الظهر مقصورة لكنه نسيها - [00:13:17](#)

ولم يتذكرها الا في سفر اخر فهل يصليها تامة او يصليها مقصورة؟ قال يصليها مقصورة ومن ومن قضى مقصورة في سفره يعني في سفر اخر نعم الحضري تقدمت او حضرنا او سفرا عكسا ذكر ذكرناه - [00:13:41](#)

قال وغير نو المقام يلتمس او المقام يلتمس. وغير ناو المقام يلتمس حاجته او كان مظلوما حبس. ايضا و من لم يلو المقام يلتمس حاجة وطال به المقام لكنه لا يدري - [00:13:59](#)

كم سيبقى؟ انما هو يريد حاجة متى تحققت هذه الحاجة سافر او رجع؟ هذا ايضا يقصر وغير ناو المقام يلاً المقام يلتمس او كان مظلوما حبس او حبس ظلماً فانه يقصر - [00:14:17](#)

لا من حبس بحق من حبس ظلماً ولو طال مدتة يجوز له القصر. نعم ما اسمعك نعم نعم نعم هذا وغير نو المقام يلتمس حاجته او كان مظلوما حبس. مهما طال مدتة لا تقدر باربعة ايام - [00:14:32](#)